طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه

ميلود زيد الخير
أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة الأغواط

عبدالله ياسين غفافلية
أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة الأغواط

ملخص:

في ظل تنامي إهتمام المجتمع الدولي حول حماية البيئة، وسعي المشرع الوطني لوضع إطار قانوني، لضمان بيئة سليمة، فإنه يبقى من واجب الباحث العلمي العمل على ترسيخ ثقافة حماية البيئة، في أوساط المجتمع، والرقي بفكر الأفراد من أجل مساهمة أكبر في هذا المجال، وبيان مدى أهمية الحفاظ على البيئة. لذا ارتأينا في مقالنا هذا معالجة إشكالية الضرر البيئي ومدى صعوبة تقديره وتعويضه، وذلك في شقين، حيث بينا في الشق الأول مسببات الضرر البيئي، وذلك بتعريف التلوث البيئي وأنواعه، وأما الشق الثاني فتطرقنا إلى مفهوم الضرر البيئي وتحديد خصائصه، ومن ثم كيفية تقديره وطرق تعويضه.

Resumé:

Vu l'intérêt croissant qu'accorde le monde actuel sur la protection de l'environnement , le législateur national déploie des efforts afin d'en établir un cadre juridique préservant l'environnement .

Il est du ressort du chercheur d'inculquer le sens et la culture de protéger l'environnement au sein de la société.

C'est dans ce sens que nous avons soulevé la problématique suivante concernant la détérioration de l'environnement et les difficultés d'estimation et d'indemnisation qui en résulte.

Cette étude se résume en deux chapitres ; en premier lieu , nous avons défini les différentes sortes de pollution et les causes probable de la dégradation de l'environnement, et en second lieu , nous nous sommes intéressés au sens et aux caractéristiques des dégâts de l'environnement et comment les estimer et les indemniser .

تمهيد:

خلق الله الأرض في أجمل حلة دون أي عوامل ملوثة أو أسباب تضرها. وخلق الإنسان لكي يعمرها ويعيش فيها، ومع تطور الإنسان وحاجياته وتطور الأساليب التي يستعملها الإنسان لتلبية حاجياته أصبح يهدد البيئة، وذلك بتلويثها وتغيير تركيبتها. وفي هذا المقام يحسن بنا تذكر قول الله تعالى: " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)" (سورة الروم: آية 41) و صدق الله العظيم. حيث يشير الشيخ محمد متولي الشعراوي في تفسير هذه الآية بقوله، الكون خلقه الله تعالى على هيئة الصلاح، وأعده لاستقبال الإنسان إعدادا رائعا، وللتأكد من صدق هذه المسألة انظر في الكون وأجناسه وأفلاكه وأجوائه، فلن ترى فسادا إلا فيما تتناوله يد الإنسان. أما ما لا تتناوله يد الإنسان، فلا ترى فيه خللا؛ لأن الله خلقه منسجم الأجناس منسجم التكوين.

لذا درجت الدول بوضع قوانين تحول دون ذلك، وتضبط سلوك الأفراد في تعاملهم مع البيئة، إلا أن المشكل الذي ظهر بعد ذلك، أن هذه الأضرار قد تتعدى من الدولة إلى أخرى مجاورة، وقد يكون ذلك في نفس الوقت لوقوع الضرر أو بعد حين.

ونظرا لكون أن الضرر البيئي قد ينشأ عن أفعال لا تحظرها القوانين الداخلية ولا الدولية على حد سواء. وأن فاعلها لم يخطأ في ارتكابها بل كان يدرك ما هو بصدد عمله (فعله)، فإننا نجد أنفسنا أمام عدم القدرة على إعمال مبادئ المسؤولية الدولية التقليدية، المتمثلة في المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع والمسؤولية الدولية على أساس الخطأ في الكثير من الأحيان.

ومنه ظهر أساس جديد لإقامة المسؤولية الدولية، وهو أساس المخاطر أو بما يسمى المسؤولية الدولية الموضوعية. وهي التي يكتفي لإقامة المسؤولية الدولية وفرض التعويض على الفاعل، إثبات علاقة سببية بين الفعل المنشئ للضرر والنتيجة المتمثلة في حدوث الضرر البيئي.

إلا أن الإشكال في الضرر البيئي لا يتوقف فقط في مدى إمكانية إقامة المسؤولية الدولية على المتسبب في الضرر، وإنما يتعدى ذلك إلى كيفية التعويض، وتقدير التعويض. وذلك نظرا لكون الأشياء التي قد يلحق بها الضرر البيئي أشياء من صنع الخالق عز وجل، ولا يمكن للبشر أن يعيدوه إلى ما كان عليه في الكثير من الأحيان.

1- محتوى الدراسة:

انطلاقا من كل هذا، نخصص دراستنا في هذا البحث لتبيان طبيعة الضرر البيئي وكيفية تقديريه وتعويضه، وذلك بالتطرق لمفهوم التلوث البيئي وبيان عناصر التلوث، في الشق الأول. أما الشق الثاني فيتعرض لتعريف الضرر البيئي، ومن ثم كيفية تقدير التعويض وسبل التعويض عنه.

1-1- أسباب اختيار الموضوع:

- استفحال ظاهرة التلوث في ربوع المعمورة، مما أدى إلى حدوث الاضطرابات الجوية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة.
- وجود تقصير كبير من ناحية الجهود الدولية لحماية البيئة، وكذا التشريعات الوطنية.
- الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، الذي لا يزال عليه وعلى الكثير من أمور البيئة ومفاهيمها غموض.

1-2- أهداف البحث:

- محاولة إعطاء مفاهيم دقيقة لبعض المواضيع البيئية، مثل التلوث والضرر البيئي.
- الوقوف على مدى حرص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال البيئة.
- بيان مدى صعوبة تقدير التعويض، والتعويض في حد ذاته.

- القيام بالتوعية والتحسيس في مجال البيئة.

1-3- الإشكالية المطروحة:

ومما سبق فالتساؤلات حول الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع هي:

- ماهو مفهوم التلوث البيئي؟
- ماهي طبيعة الضرر البيئي وخصائصه؟
- كيفية تقدير الضرر البيئي وتعويضه؟

2- مفهوم التلوث البيئي:

إن التطور الذي وصل إليه الإنسان في شتى مجالات الحياة في هذا العصر أدى إلى بروز مشكلة جديدة تفاقم خطرها، واستفحل ليشمل جميع المرافق والمجالات المعيشية للإنسان، حيث أصبحت البيئة اليوم تعيش تحت رحمة المؤثرات التكنولوجية الحديثة التي تكاد تخلع المجتمع من جذوره، وتفصله عن أصوله، وتنقله إلى زمن غير الزمن الذي كان يعيشه ومن مكانه نحو آخر لا يناسبه، وبإمكانات يجهد في التكيف معها، ووسائل وعادات منقولة إلى بيئة قد لا تصلح له.

ومن بين هذه المشاكل مشكل التلوث البيئي، تلك المشكلة التي برزت بوضوح مع مجيء الثورة الصناعية. وقد حظيت بالدراسة و الاهتمام من جانب مختلف المختصين في العلوم الطبيعية والزراعية والطب والقانون. فالمخاطر الناتجة عن هذه المشكلة تمس بشكل مباشر أو غير مباشر حياة الكائنات الحية. لذا فسوف نتطرق إلى تعريف التلوث لغة واصطلاحا ومن الناحية القانونية.

2-1- التعريف اللغوي للتلوث البيئي:

تشير المعاجم اللغوية إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه ويعني التلوث لغة التلطيخ أو الخلط، كما هو وارد في مختار الصحاح "لوث" ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره، وتلويث الماء يعني تغييره، وجاء في لسان العرب لابن منظور في مادة "لوث"، أن كل ما خلطته ومرسته فقد لوثته. ونستنتج من ذلك أن التلوث اسم من فعل يلوث، يعني اختلاط أي شيء غريب من مكونات المادة بالمادة، مما يؤثر عليها ويفسدها، فهو يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بجعلها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة عنها، فيكدرها ويضرها بما يعيق أدائها لوظيفتها المعدة لها.

2-2- التعريف الاصطلاحي للتلوث البيئي:

إذا كان المفهوم اللغوي لفكرة التلوث يدور حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته، بما يغير من تركيبته وخصائصه، ويؤثر على أدائه فإن معنى التلوث في الاصطلاح العلمي، لا يختلف عليه كثيرا، وإنما يأخذ الأمر بشيء من التفصيل العلمي.

ففي المعاجم المتخصصة في المصطلحات البيئية، يعرف التلوث بأنه: " أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر، تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور، والحشرات والموارد الحية والنباتات".

ونجد العالم البيئي أوديم "odum" التلوث البيئي بأنه: " أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء، أو الماء، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة المتجددة."

2-3- التعريف القانوني للتلوث:

نظرا لكون التلوث ظاهرة خطيرة، تسارعت في الآونة الأخيرة معاد عن الأمر إلى إيجاد تنظيمات قانونية وتشريعية لحماية البيئة من أضرار البيئة، وعدم الوقوف عند الاجتهادات الفقهية والعلمية، لذا نجد التشريعات في أغلب الدول تضع قواعد قانونية لتعريف التلوث، ووضع تحديد بشكل دقيق المواد بالعمل الملوث، وذلك لكي لا يبقى أي غموض على هذا الفعل الذي من شأنه أن يدمر البيئة وحياة الإنسان والكائنات الحية.

ففي الجزائر نجد المشرع يعرف التلوث في المادة 4 من القانون رقم10/3 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنباتات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية." ولم يكتف المشرع الجزائري في هذه المادة بتعريف التلوث فقط، بل تعداه إلى تعريف تلوث المياه والتلوث الجوي.

وقد ورد في دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن البيئة وتنميتها، تعريف للتلوث على أنه: " التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي، ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من الموارد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية" .

ونجده يبين كذلك في نص المادة، المواد والعوامل الملوثة وأنواع التلوث حيث قسمها إلى تلوث مائي وتلوث هوائي.

وأيضا يأتي قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل بقانون البيئة رقم 9 لسنة 2009، في مادته الأولى يعرف التلوث البيئي على أنه:" كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي."

وأما المشرع السوري فنجده يعرف التلوث في المادة الأولى من قانون البيئة رقم 50 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/06/26 على أنه: " تلوث البيئة كل تغيير كمي أو كيفي بفعل الملوثات في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة وينتج عنها أضرار تهدد صحة الإنسان أو حياته والأحياء أو الصحة وسلامة الموارد الطبيعية."

ومن الجانب الدولي - المجتمع الدولي - فنجد العديد من أعمال المنظمات الدولية والاتفاقات المبرمة في نطاق حماية البيئة أوردت تعاريف للتلوث من أهمها:

التعريف الذي جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1965، حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته، والذي جاء على النحو التالي: " التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل المباشر أو الغير المباشر للأنشطة الأساسية، على نحو يخل بعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط."

وقد عرف في مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972 بأنه: " أي خلل في أنظمة الماء والهواء أو الغذاء ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية ويلحق ضررا بالممتلكات الاقتصادية."

كما جاء في تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية " OCDE " من أن التلوث هو: " قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها أثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام."

مما سبق ذكره، جاء تعريف التلوث عبارة عن تعاريف واسعة وشاملة، في حين نجد بعض التعاريف التي جاءت مختصة، على سبيل المثال ما جاء تعريفه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث عرفت التلوث البحري الأضرار التي قد تلحق بالبيئة البحرية، أما في التلوث الهوائي فقد جاء ذكره وتعريفه في نص المادة الأولى من اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لسنة 1979.

بعد التطرق إلى شريحة واسعة من التعاريف القانونية للتلوث البيئي سواء كانت قوانين داخلية أو دولية، نستنتج أن المفهوم القانوني للتلوث يجب أن يشير إلى عدة عناصر ويستوعبها، وهي:

أ- حدوث تغيير في البيئة أو الوسط الطبيعي، وهذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث خلل في التوازن الطبيعي لعناصر ومكونات البيئة.

ب- أن يحدث هذا التغيير بفعل الإنسان، مثال عن ذلك إجراء التجارب النووية.

ج- حدوث أو احتمال حدوث ضرر بيئي، فتغيير البيئة أيا كان مصدره قد لا يستدعي الاهتمام إذا لم تكن له نتائج عكسية على النظم الايكولوجية أو البيئية، تتمثل في القضاء على المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة أو اللازمة لحياة الإنسان أو سائر المخلوقات، إذا العبرة بنتيجة التغيير الناشئ عن عمل الإنسان، وليس التغيير الناشئ عن فعل الطبيعة.

3- عناصر التلوث البيئي:

لما كان التلوث عبارة عن التغير الذي يطرأ على المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة، مما يؤدي إلى الإضرار بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فإن هذا التغيير يتجسد في الأشكال التالية:

3- 1- التغيير الكيفي: يكون بإضافة مركبات صناعية غريبة على الأنظمة البيئية الطبيعية، حيث لم يسبق لها و أن كانت ضمن دورتها، حيث تتراكم في الماء أو الهواء أو التربة، وأبرز أمثلة هذه المواد مبيدات الآفات الزراعية و مبيدات الأعشاب، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته، كما لا يشترط أن يكون الضرر آني، بل يكفي أن يكون هناك احتمال الفعل المتسبب في التلوث، يمكن أن يؤدي إلى إحداث هذا الضرر مستقبلا.

3- 2- التغيير الكمي: يكون بزيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للبيئة كزيادة ثاني أكسيد الكربون عن نسبته المعتادة نتيجة للحرائق الهائلة التي ما تزال تطرأ في مناطق الغابات، أو زيادة درجة حرارة المياه في منطقة ما جراء ما تلقيه فيها بعض المصانع، أو قد يكون بإضافة كمية من مادة في موقع حساس كما هو الحال بالنسبة لتسرب النفط في مياه البحار والمحيطات.

3- 3- التغيير المكاني: يؤدي تغيير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة وإلحاق الضرر بها، فنقل المواد المشعة والخطرة من مكان إلى آخر قد يترتب عليه أضرار بالبيئة كما في حال نقل النفط بالسفن والبواخر، حيث يؤدي غرق بعضها إلى تلوث الماء بالنفط مما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية.

4- أنواع التلوث:

مع التطورات التي عرفها الإنسان في كل نواحي و جوانب حياته، ومع بداية الثورة الصناعية في القرن 19، أدى إلى تسابق الإنسان مع بني جنسه إلى استهلاك الموارد الطبيعية والتصنيع معا أدى إلى التأثير على البيئة بجميع عناصرها، سواء كان الهواء أو التربة أو المياه، فمن جانب الهواء أصبح كثرة الغازات التي تخلفها المصانع ووسائل النقل في أغلب الأحيان والحرائق والتجارب النووية إلى التأثير في الغلاف الجوي الذي أصبح يتداعى و تظهر فيه الكثير من المشاكل التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر بضرر على الإنسان والكائنات الحية.

وتلوث التربة هو ذالك التلوث الذي ينشأ عن الإفراط في استعمال المبيدات والإضافات الكيماوية التي تستعمل من أجل الزيادة في الجودة والإنتاج معا يرهق التربة من جهة، ويفقدها في الكثير من الأحيان لمكوناتها الرئيسية، وقد ينتج تلوث التربة كذالك عن طريق التجارب النووية.

وتلوث المياه هو التلوث الذي تحدثه انبعاث الغازات السامة في الجو الذي من شأنه أن يحدث بعض الظواهر مثال عن ذالك ظاهرة الاحتباس الحراري، ومشكل تعرض طبقة الأزون إلى الغازات مما يؤدي إلى ضعف دورها في حماية الأرض من الأشعة فوق البنفسجية، التي من شأن هذه الأخيرة الإضرار بالبيئة ككل.

وهذا التصنيف لأنواع التلوث الذي اعتمدناه هو على حسب عنصر البيئة الذي يتعرض للتلوث.

والتلوث الرابع والمستحدث الذي جاء وليد وسائل النقل و المحركات الكبرى الصناعية هو التلوث الضوضائي، وهو تلوث معنوي يؤدي الإضرار بالبيئة، مثال عن ذلك ما يحدث في المحيطات، حيث تؤثر أصوات المحركات في السفن الكبرى الناقلة للبترول والبضائع إلى موت صغار بعض أنواع الحوت، وذلك لكون هذه الأنواع من الحوت تعيش على شكل قطعان فضياع صغارها عنها يؤدي إلى موت هذه الصغار، لأنها تتواصل فيما بينها عن طريق إطلاق أصوات، والتشويش عليها يؤدي إلى انقطاع التواصل مما يؤدي إلى ضياعه وموته في بعض الأحيان. ونجد هذا النوع قد استفحل في الجزائر كذلك، وذلك ما نجده في محمية القالة التي يمر بجنبها الطريق السيار شرق غرب، حيث يؤدي هذا الأخير إلى انقراض بعض أنواع الحيوانات في المحمية، نتيجة أصوات الشاحنات والسيارات التي تمر بالطريق، و هذا لأن هناك بعض أنواع الحيوانات التي تتكاثر في جو مناسب وهدوء، وبوجود هذه الضوضاء فإنها تمتنع من التكاثر مما يؤدي بها إلى هجرانها من المحمية أو الانقراض لعدم التكاثر.

إلا أننا نجد في الكثير من الكتب تقسيمات عديدة مثل التقسيم على حسب طبيعة التلوث إلى تلوث كيماوي وبيولوجي وفيزيائي وغير ذلك من أنواع التلوث، وإلى تقسيم على حسب مصدر التلوث طبيعي وصناعي وإلى الكثير من التقسيمات الأخرى التي أعتمدها المفكرين.

5- مفهوم الضرر البيئي:

قبل التطرق والتفصيل في مفهوم الضرر البيئي على وجه خاص، فلابد من إعطاء تعريف للضرر و آخر للبيئة، ومن ثم الجمع بين مفهومين. فالضرر هو كل أذى يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة من مصالحه المشروعة أو حق من حقوقه، سواء كان في صحة جسده أو ماله، أو محيطه وهو الشعور بالأمن والأمان. والضرر قد يكون مادي أو معنوي وهناك نوع آخر وهو الذي نحن بصدد التطرق إليه وهو ضرر الضرر أو الضرر المرتد، وهو الضرر الناشئ عن التلوث بأنواعه التي تطرقنا إليها.

وبعد تعريف الضرر، نقوم بتعريف الشق الثاني وهو **البيئة**، فنجد الفكر الفرنسي يعرفها على أنها مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية فيما هناك جانب آخر يذهب إلى تعريفها على أنها مجموعة الظروف والأحوال السائدة في الحيز الذي يعمره الإنسان وصحته وتفاعلاته وحالته المزاجية والنفسية.

أما جانب القانون الدولي فقد أقر المؤتمر الدولي للبيئة أستوكهولم 1972 التعريف التالي وهو أن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش في الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.

أما في التشريع الجزائري نجده يعرفها في المادة الرابعة من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية

والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذالك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية. وهذا التعريف هو ما سوف نعتمده كمرجع في دراستنا هذه.

بعد التطرق إلى مفهوم الضرر والبيئة، نصل إلى تعريف الضرر البيئي المراد دراسته: الضرر البيئي هو كل فعل مباشر أو غير مباشر، سواء كان محظورا أو غير محظورا داخليا أو دوليا يلحق ضرر بأحد عناصر البيئة، مما يجعلها مضرة أو غير قابلة لأداء وظيفتها الطبيعية.

6- خصائص الضرر البيئي:

نظرا لكون الضرر البيئي شيء مستحدث مقارنة بالضرر العادي، نجده كذلك يختلف عليه من حيث الخصائص حيث أن الضرر البيئي خصوصيات تميزه والتي تتمثل فيما يلي:

6- 1- أنه ضرر غير شخصي: أي أنه ضرر عيني يلحق بموارد الطبيعة وبعناصر البيئة في المقام الأول ثم بعد ذلك يلحق في الكثير من الأحيان بالأشخاص أي أن الضرر الذي يلحق بالأشخاص وبالأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر ويعزز هذا الرأي قضية جزيرة كورسيكا التي أقامت بمقتضاها إحدى الشركات الايطالية بإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا وكان أن نتج عن ذلك تلوث بحري كبير ليس فقط في أعالي البحار وإنما أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا، وعليه فإن التلوث الزائد أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد. فالضرر البيئي هنا هو ضرر تلوث المياه وهو عبارة عن ضرر عيني، في حين أن ضرر الضرر البيئي أدى إلى إقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ جزيرة كورسيكا، وهنا يكمن الضرر الشخصي في الضرر الذي نتج عن الضرر البيئي أو بما يعرف بالضرر المرتد.

6- 2- أنه ضرر غير مباشر: في الكثير من الأحيان على عكس الأفعال الضارة التي يقوم بها الإنسان فإن الضرر البيئي يأتي غير مباشر و ذلك لأن المشرع يشترط من أجل فرض التعويض على المخالف أو مرتكب الضرر أن تكون العلاقة مباشرة ما بين الفعل والنتيجة إلا أن في الضرر البيئي يصعب ربط العلاقة بين الفعل الضار والنتيجة لأنه في هذه الحالة قد تجتمع عدة ظروف طبيعية تساعد على ظهور تلك النتيجة، والأصعب من ذلك فإن الضرر البيئي في أغلب الأحيان ينتج عن أفعال غير محظورة دوليا ولا داخليا، بل نجد العوامل الطبيعية هي التي تقوم بنقل أو تطوير الأفعال مما يؤدي إلى نتيجة ضارة.

6- 3- أنه ضرر غير آني: على عكس الضرر العادي فإنه عندما يصيب الشخص فإن نتائجه تظهر في أغلب الأحيان في الحال و أن هذا الضرر آني و محدد من حيث الزمن، إلا أن الضرر البيئي يظهر نتائجه في زمن معين بل قد يظهر بعد أيام أو أشهر وفي بعض الأحيان سنين وذلك لأنه كما فصلنا في تعريف الضرر البيئي، هو ضرر الضرر. أي أنه بعد تضرر البيئة من الفعل الضار -التلوث- وعدم قدرتها للقيام بوظائفها الطبيعية فذلك ينعكس على الأشخاص بتضررهم. ومثال على ذلك ما حدث في الجزائر، بعد التجارب النووية التي قامت بها فرنسا، فالمناطق المتضررة (رقان، أدرار) مازال أصحابها يعانون من تشوهات جينية، ومازالت إلى الآن تظهر بعض الأمراض المستجدة جراء تلك التجارب.

6- 4- أنه ضرر انتشاري: إن الضرر البيئي ليس له نطاق مكاني محدد لأن هذا الضرر يتأثر بعوامل الطبيعة، فمثلا قد يحدث تلوث جوي في الجزائر وبفعل الرياح قد ينتقل هذا الضرر إلى الدول المجاورة، مما يؤدي إلى تأثرها سلبا بهذا التلوث. وقد يحدث هذا النوع من الضرر كذلك في تلوث البحار، مثال على ذلك ما حدث في جزيرة كورسيكا، المثال الذي سبق ذكره. وقد يحدث أيضا هذا المشكل في تلوث المياه الجوفية.

7- طرق التعويض وتقديره:

يختلف التعويض عن الأضرار البيئية بين القانون الداخلي والدولي، حيث نجد في القانون الداخلي أن التعويض النقدي هو الأصل وهذا ما نجده على سبيل المثال في ما أشار له المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري "ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.."، وأن التعويض العيني يأتي كبديل في حال طلب المتضرر استيفاء تعويضه على هذا النحو، على عكس ذلك فنجد في القانون الدولي أن الأصل في التعويض العيني وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد إجبار الدولة القائمة بالضرر بإيقاف العمل الضار أو الأسباب التي أدت إلى إحداث الضرر، وفي حالة عدم القدرة على تطبيق هذا المبدأ وذلك نظرا لطبيعة الشيء المضرور. نجده يستعين بالتعويض النقدي وهذا ما ذهب إليه أحد المؤلفين الفرنسيين حيث يقول: " أن الفصائل الحيوانية والنباتية والفضاء الطبيعي هي من العناصر الغير قابلة للتعويض العيني، لذلك يتحتم على القاضي اللجوء الى التعويض المالي لتغطية الضرر البيئي ما دام أنه غير قابل لإعادته إلى ما كان عليه". وهذا ما ذهبت إليه كذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية شورزاو Chorzow Factory Case فقد جاء في حكمها "إن الدولة الخارقة عليها واجب تعويض الدولة المتضررة، وأن هذا الواجب يجب بقدر الإمكان أن يمحي جرائر الفعل غير المشروع وأن يعيد إقامة الوضع الذي، حسب الترجيح، كان سيكون قائما إذا لم يكن هذا الفعل قد ارتكب."

7- 1- التعويض العيني: أو بما يعرف بالتعويض بإعادة الحال إلى ما كان عليه، مع إيقاف أو الحد من الضرر أو مسببات الضرر، و المقصود به هو إعادة الوضع الذي كان قائما كما كان قبل وقوع الفعل الذي تسبب في هذا الضرر، وفي هذه الحالة يتم من خلالها جبر الضرر الناتج عن الفعل الذي أدى إلى الضرر دون الأخذ بعين الاعتبار ما إن كان الفعل المسبب للضرر، مشروع أو غير مشروع، ففي كل الأحوال عندما نتكلم عن هذا النوع من التعويض، فهذا يعني في نظر الفقه إعادة الحال إلى ما كان عليه وكأن التصرف أو العمل الذي أدى إلى الضرر لم يقع أصلا.

إلا أن هذا النوع من التعويض في الكثير من الحالات، لا يمكن تطبيقه أو يتم التهرب منه بالأحرى، وذلك نظرا لصعوبته ومتطلباته، لأنه في بعض الأحيان يتطلب فعل ذلك مدة كبير من الوقت، وموارد مالية كبيرة، غير أنه قد لا يصلح أصلا، لأن الشيء المضرور قد لا يمكن إعادته إلى ما كان عليه. لذا يتم الحكم بالتعويض بالمقابل.

7- 2- التعويض بمقابل نقدي: حين يتعذر الحكم بالتعويض العيني يلجأ القاضي إلى طريق التعويض بمقابل نقدي، لأننا نجد في الكثير من الحالات لا مفر من تقبل التعويض بمقابل نقدي وذلك نظرا لطبيعة الضرر البيئي وخصوصيته، وتعذر الحكم بالتعويض العيني، إلا أننا نرى أنه عند الاستسلام للأمر الواقع وتقبل التعويض النقدي فإننا في هذه الحالة، نمنح رخصة لمن لهم القدرة المالية، والميزانيات الكبرى، مثل الشركات المتعددة الجنسيات العبث في البيئة بما يحقق مصالحها، مادامت تمتلك القدرة المالية، وأن المسؤولية الدولية عبارة عن غرامة مالية فقط.

إلا أن الإشكال في التعويض عن الأضرار البيئية لا يكمن فقط في أنواع التعويض، وإنما يتعداه إلى كيفية تقدير التعويض كذلك، لأن الضرر البيئي له خصوصيات كما سبق ذكرها، تجعل من إمكانية تقديره في بعض الحالات مستحيل، فالمثال الذي تم ذكره سلفا وهو قضية اليربوع الأزرق، وهي التجارب التي قامت بها فرنسا في الجزائر، ما زالت آثارها إلى يومنا هذا، رغم مرور أكثر من 50 سنة على القيام بها، هذا من جهة ومن جهة أخرى كيف لنا أن نقدر ثمن أشياء لا يمكن للإنسان صنعها، فهناك

أشياء من خلق الله عز وجل فكيف لنا أن نقدر خلق الله بالنقود، أو إعادته إلى ما كان عليه، رغم أننا نجد بعض الاجتهادات التي أخذت ببعض المعايير لتقدير التعويض، إلا أنها مازالت عبارة عن جبر ضرر لا إعادته إلى ما كان عليه.

خاتمة:

في نهاية هذا العمل و خاتمة الدراسة المقدمة في طياته، يمكننا بلورة جملة من الحقائق و طائفة من الظواهر المرتبطة بها، والتي باتت تؤرق المجتمعات المحلية والدولية، وتنبعث هاجسا يقض المضاجع بغية البحث له عن معالجة و استنباط طرائق للتعامل معه حتى يتم الحد من شره وشرره. و لعل ما يتصدر قائمة ذلك، الضرر البيئي الذي ظهرت آثاره في البر و البحر. وكما يشير الشيوي بأنه قد أضر الإنسان بالبيئة، فلوث الهواء والمياه والتربة وجميع العناصر المكونة للبيئة، وكان ذلك نتيجة اختراعاته العلمية وابتكاراته التي يسعى بها بغية راحته ورفاهيته، وهذه الأضرار البيئية تنعكس آثارها على الإنسان بالأمراض الخطيرة وعلى الحيوان، وتؤدي إلى موت النبات، أي أنها تهدد كل أوجه الحياة على وجه الأرض بما يعجل فنائها. وقد عبر مؤتمر استكهولم في جلسته الافتتاحية عن المسؤولية المشتركة اتجاه مشاكل البيئة والأرض التي نتقاسمها جميعا، وورد ذلك أيضا في إعلان ريودي جانيرو، أن البيئة الإنسانية يلحقها العطب والفساد، وما يحدث في أي دولة يؤثر في دولة أخرى، حيث أنه يوجد بيئة وحدة لبني البشر.

وكما عرفنا البيئة بأنها مجموعة من النظم الطبيعية، والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم. لذا فهي الوسط المحيط بالإنسان الذي لا يمكنه الاستغناء عنه أو استبداله، لذا فلابد من استفاقة للإنسان من أجل حمايته وأن لا يبقى ذلك مجرد اتفاقيات وحبر على ورق، لا يرقى لتطبيقه على الواقع.

لأننا وصلنا إلى الحال الذي أصبحنا نفضل الرفاهية والتقدم على حساب الغير وعلى أنفسنا كذلك وأن التطور والرفاهية أصبحا غاية، والوسيلة للحصول عليهما لا نأبه لها حتى وإن كانت على حساب الغير والأجيال القادمة، حيث أن العقل والمنطق يرفضان ذلك، لأن من المفروض أن يكون التطور أداة من أجل حماية هذه البيئة التي من شأنها إذا بقيت عذراء أن تقدم لنا أقصى ظروف الرفاهية لا العكس، لأن العيش في رفاهية يتطلب وسط ومحيط، ومن أجل ذلك يجب مراعاة هذا الوسط قبل السعي وراء الرفاهية لأنهما وجهان لعملة واحدة.

وبعد دراستنا لموضوعنا هذا توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات التالية:

- أن التلوث هو ضرر متعدي لا يمكن ضبط مدى توسعه، ومدى تأثر البيئة به.
- أن أي تلوث لأي عنصر في البيئة، قد يتعداه بالضرورة إلى بقية عناصر البيئة.
- أن يلغى أي تفاوت في الاهتمام بالعناصر المكونة للبيئة في التشريعات الوطنية.
- تحديد المفاهيم التي لا تزال غامضة، ولا يزال فيها الاختلاف بالنسبة للضرر البيئي خاصة.
- أن أغلبية الأضرار البيئية العابرة للحدود لا تظهر نتائجها إلى بعد مدة من الزمن، مما يصعب تحديد المتسبب في الضرر.
- أن تقييم الضرر البيئي بالنقود أمر يصعب التسليم به، لأننا سنكون بصدد مصادرة للبيئة وأنه كل من له القدرة على دفع التعويض، له أن يفعل بالبيئة ما يشاء.
- عدم قبول الدول المتضررة في هذا المجال فض النزاع القائم بينها وبين الدولة المتسببة في الضرر، عن طريق اتفاقيات ثنائية أو عن طريق مساعدات اقتصادية، لأن بهذا الشكل سوف نعطي للدول المتقدمة الحق في العبث بالبيئة، ماداموا قادرين على التعويض النقدي، ومن شأنه كذلك أن ينفي المسؤولية الدولية عن الدولة القائمة بالضرر.

- إنشاء جهة قضائية دولية مختصة في قضايا الأضرار البيئية، إلى جانب عدد من المحاكم الإقليمية التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية، ومنح جميع أعضاء المجتمع الدولي حق الامتثال أمامها والدفاع عن البيئة وحمايتها.
- القيام بالتحسيس والتوعية في مجال البيئة، عن طريق إقامة أيام دراسية وملتقيات ومؤتمرات، من شأنها ترسيخ ثقافة حماية البيئة لدى الشعوب.

قائمة المراجع:

1. محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم، مصر، 1997.
2. أسامة فرج أحمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.
3. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار خلدون، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
4. سه نكه رادود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث: دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2012.
5. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة.
6. منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس.
7. حسن أحمد شحاتة، البيئة والتلوث والمواجهة: دراسة تحليلية، عبر الموقع http://www.arts.kufauniv.com/teaching/go/safa%20almodafer/books/books%20beaa/talawth%20and%20beaa.pdf
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 20 يوليو 2003.
9. موقع نفوذ: www.nufooz.net/nufooz/qawaninpage.aspx?id=1055
10. الاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة ausde: www.ausde.org/?page_id=248
11. محمد حسين عبد القوي، التلوث البيئي: http ://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/11-4-2011/634381379012962590.pdf
12. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة بسكرة، 2013.
13. عمر محمود أعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، الأردن، العدد الأول، 2008.
14. نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الشرعية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005.
15. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 20 يوليو 2003.
16. الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجة بشأن السلامة الأحيائية، نيروبي، 1-5 أكتوبر 2001.
17. عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة، 2008.